الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية
مم من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلثا مم فيسل يستحب لمن لا يعرف
القنوت ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا كذا في الفتاوى الظهيرية مم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي عن القنوت كذا ذكر
في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار مشايخنا مغ ان كان لا يحسن القنوت يقرأ
ثلث مرات قل هو الله احد وثلث مرات اللهم اغفر لي وللمؤمنين
وللمؤمنات قن لو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود
ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ
في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى
ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة فيعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر
بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت لصلاة مم مسبوق في ركعتين
في وتر رمضان قنت مع الامام لا يقنت ثانيا كذا ايضا في النهاية ويقرأ في
كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه مم في المبسوط
ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق
اما اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به ثم جدد الوضوء ثم علم انه كان صلى
العشاء بغير وضوء فعليه اعادة العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه اعادة العشاء والوتر خف
لو شك في الوتر وهو قائم انها الثانية او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر في ذخيرة
الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية فانه يقنت في الركعة
التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما

في قوله

وفي قول آخر يصلي ثلاث ركعات بثلاث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة
اسهل من اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى بدعة قن اقتدى الحنفي
في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه قن اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن
يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات
كلها وفي بعض الفتاوى لم يجز هد ان قنت الامام في صلوة الفجر سكت
من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يتبعه قيل يقف قائما ساكتا ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو
اختيار الامام السرخسي رحمه الله كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه وذكر في
الهداية ان الاول اظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شمس الائمة الحلواني
رحمه الله قال قوله اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه
الافساد لان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ
عن البدعة وفيه تعظيم امر البدعة وفي القعود مخالفة الامام
وهي منهي عنها فتعين القطع طريقا م في جواب اقتداء حنفي المذهب
فقد ذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان اقتداء الحنفي بشافعي
المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم لما روى مكحول النسفي رحمه الله
في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه من رفع يديه عند الركوع وعند
رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته وجعل ذلك عملا كثيرا وصلوتهم فاسدة
عندنا فلا يصح الاقتداء فيها هد اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد
صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وذكر في العناية في شرح الهداية ان
الاقتداء به انما يصح اذا تحامى في مواضع الخلاف بان يتوضأ في الخارج النجس من

توقي والجنب ه

Copyright © King Saud University